Distr.: Limited 17 November 2011

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والستون اللحنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من حدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كوبا\*: مشروع قرار منقح

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تستوشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية، وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لحميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية (٢)،





<sup>\*</sup> باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.

<sup>(</sup>١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

<sup>(</sup>٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاحتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى أن الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية امتياز للدول والأفراد الذين يكونون الدول على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup> أعادا تأكيد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وحزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الدي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

11-59882 **2** 

<sup>(</sup>٣) (A/CONF.157/24 (Part I) (٣)،

<sup>(</sup>٤) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع "معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية" (٥)،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (٢٦) وإلى القرارات السابقة للمجلس وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان بشأن الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى أن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمحلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل (^) وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية (٩)،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في الحركة ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أحل تنمية أفريقيا (١٠) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

<sup>(</sup>٥) انظر TD/442 و Corr.1.

<sup>(</sup>٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

<sup>(</sup>٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

<sup>.</sup>A/HRC/15/23 (Λ)

<sup>.</sup>A/HRC/15/24 (9)

<sup>(</sup>١٠) A/57/304، المرفق.

وإذ تعرب عن تقدير ها للجهود التي يبذلها رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أحل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠ التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧)،

وتلاحظ بحزن انتهاء ولاية رئيس الفريق العامل ومقرره السابق، وترحب بحامل الولاية الجديد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية على إعمال الحق في التنمية،

وإدراكا منها أن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإدراكا منها أيضا أن الفقر المدقع والجوع يمثلان واحدا من أكبر التهديدات العالمية ويتطلب من المجتمع الدولي التزاما جماعيا بالقضاء عليه، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وقميب بالتالي بالمجتمع الدولي، يما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإدراكا منها كذلك أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع لهج متكامل ومتعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - تقر بأهمية كافة الجهود التي تُبذل حاليا والمناسبات التي تُنظم احتفاءا
بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية (١٢)، يما في ذلك

11-59882 **4** 

<sup>(11)</sup> انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

<sup>(</sup>١٢) القرار ٢٨/٤١، المرفق.

حلقة النقاش التي عُقدت في موضوع "آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات" خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤيد** تنفيذ ولاية الفريق العامل حسبما جددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (١٢٠)، مع التسليم بأن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

2 - تشدد على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتميب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويمضي بما قدما، وأن ينهض في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا(٣)، ليصبح بمستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٥ - تحيط علما بالجهود المبذولة حاليا في إطار الفريق العامل، بهدف إنهاء المهام التي أسندها إليه مجلس حقوق الإنسان في القرار ٤/٤، وتؤكد من حديد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته التي أقرها في دورته الحادية عشرة (١٤)؛

7 - تحيط علما أيضا بأعمال فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، التي انتهت ولايتها عام ٢٠١٠، يما في ذلك استنتاجاها الموحدة وقائمة المعايير المعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها (١٥٠)؛

٧ - تشير إلى أن الفريق العامل سينظر في دورته الثانية عشرة في مجموعتي الآراء الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية، ومن الجهات المعنية الأخرى، بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى؛

<sup>(</sup>١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

<sup>(</sup>١٤) انظر: A/HRC/15/23، الفقرات ٤٥ إلى ٤٧.

<sup>(</sup>١٥) انظر: Add.2 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.2

٨ - تؤكد أهمية أن تراعي الآراء المطلوبة من الدول الأعضاء والجهات المعنية بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضي قدما السمات الأساسية للحق في التنمية كما هي محددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؟

9 - تؤكد أيضا ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

• ١٠ - تشدد على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عمليا، والتي يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وتتطور لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي له طابع الإلزام عن طريق عملية تشاركية تعاونية؛

11 - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة (١٦) والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

۱۲ - تؤكد أيضا أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؟
- (ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (۱۱) وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحث جميع الدول أيضا على توسيع وتعميق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق

<sup>(</sup>١٦) انظر: E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن – ألف.

تعزيز التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية، مع الأخذ في الحسبان أن التقدم الدائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتميئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

- (د) النظر في سبل ووسائل لمواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛
- (ه) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، مع الأحذ في الاعتبار، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية في المحالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أحل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أحرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

17 - تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؟

1.6 - تدعو الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأحرى إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

10 - تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

17 - تعيد أيضا تأكيد أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية ويقران بأنه، على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدامها لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؟

17 - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتعيد تأكيد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؟

1 \ ا ح تعبد تأكيد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تميئة الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

۱۹ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة لهيئة بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

٢٠ - تؤكد ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتميب بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

٢١ - تشدد على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

۲۲ - تؤكد أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون شاملة ومنصفة على نحو تام؛

77 - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلى من الاستفادة من منافع العولمة؛

27 - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية على إعمال الحق في التنمية الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزميّ الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، وإزاء التحديات المتزايدة المتمثلة في تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي التي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؟

٢٥ - تشدد على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف المحدد في إعلان الأمم
المتحدة للألفية<sup>(٤)</sup> والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول

عام ٥٠١٠، وتعيد تأكيد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، يما في ذلك السراكة والالتزام بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أحل تحقيق الهدف؛

77 - حَث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٧,٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٥١,٠ و ٢,٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؟

77 - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في مجالات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المنتجات التي تهم البلدان النامية؛

7۸ - تدعو هرة أخرى إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، يما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وعملية، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

79 - تقر بأهمية الصلة القائمة بين الجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي لها أهمية بالنسبة إلى التنمية وضرورة سد الثغرات في الجال التنظيمي وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في الجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٠ - تقر أيضا بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتقر بأهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما فيها الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب

لاحتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣١ - تقر كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني، باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة حوانب في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه حاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٢ - تؤكد ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المحالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؟

۳۳ - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمد يوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)(١٧٠)، وتؤكد ضرورة اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيره من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٥ - تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٩) التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية بوسائل منها دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا المبدان؟

<sup>(</sup>۱۷) القرار ۲۷۷/٦٥، المرفق.

<sup>(</sup>١٨) القرار ٢/٦٦، المرفق.

<sup>(</sup>١٩) القرار ٢١/٦١، المرفق الأول.

77 - تؤكد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 17007 المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٧ - تسلم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المحتمع المدني والقطاع الخياص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٨ - تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات التحويل الدولي للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على إعادة الأموال، يما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠)، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول، في هذا السياق، على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٩ - تشدد أيضا على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

• ٤ - تعيد تأكيد الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي سيقدم إلى محلس حقوق الإنسان؟

<sup>(</sup>٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٢١٤.

13 - تعيد تأكيد الطلب إلى المفوضية أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية، الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية في عام ٢٠١١؟

27 - قيب بصناديق الأمم المتحدة وبرابحها، وكذلك الوكالات المتخصصة، تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامحها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة أن يقوم النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتهما وأهدافهما؛

27 - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؟

23 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية في دورها السابعة والستين.